

( الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ أَوْلَدٍ بِأَيِّهِ )

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ  
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ  
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضُهُ إِلَيْكَ قَالَتَا فَلَمَّا  
 كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ  
 إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ قَتَسَا وَقَامَا إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ  
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ قَتَسَا وَقَامَا إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَدٌ لِلْفِرَاشِ  
 وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ ائْتِي مِنِّي لِمَا رَأَيْتَ مِنْ شَبْهِهِ  
 بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدِ

( قتساوقا ) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لئلا يظن له فيما ادعاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الولد للفراش ) قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ( وللعاهر ) أي الزاني ( الحجر ) أي له الحية ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وفيه الائتلاف وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الائتلاف وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمم بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرمم وإنما يرمم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ( ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأيته من شبهة بعثت ) قال النووي أمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها حيث الحق بأبها لکن لما رأى الشبه بين بعثت حتى أن يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابن ثنا محمد بن قاسم ثنا ابن قال سئل النبي عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقالوا قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخوها وذمها إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه

ابن عبد الله بن أهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فأعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فسكت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت فأهريق عليهن الدماء فحس ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها

وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه بأسودة فتمنها من اجبا في الحكم لانه ليس بأخبا في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كاذبها بتية فجملوه كأنه اجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجملوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما وقال الزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجلب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي داييل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نمجة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل لو كان فانه عندي صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هولاك يا عبد بن زمعة أي هولاك عبد لانه ابن وابنة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها . ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لاهه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تمك منه الا شقفا انتهى قال ابن عبد البر وقد يترش على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويمترش على الزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَمَّا أَبُو الْوَلَدِ أَلَمَّا تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْفَنِي عَنْكُمْ إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ  
بِالْأَوْلَادِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ آدَعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى  
رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَوَلَدَ امْرَأَةً فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمًا فَظَنَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ  
الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالذَّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ  
أَخْبِرِي بَنِي خَبْرِكَ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَا بِنْتِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا  
فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْتَتْ  
عَلَيْهِ دِمَاءَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْمَاهَا هُوَ قَالَ  
فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِأَيْمَاهُمَا شَبْتٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَرَّتْ  
رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ  
يَفْدِي وَوَلَدَهُ يُمَثِّلُهُمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقَيْسَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۝

### ﴿ الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ  
بِهَلِكٍ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأْتَنِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُ إِيَّانَ ذَلِكَ النَّسَبِ  
لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي  
حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ  
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرَكَ سِتْمَانَةَ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ  
 الْمَالِكُ أَقْرَبُ أَنْ فَلَانًا ابْنَهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ  
 وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْلَا أَنَّ أَقْرَبَهُ الْآخَرَ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى  
 فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَأُ بِالَّذِينَ عَلَى أَبِيهَا أَوْ  
 عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فَعَلِمْنَا أَنَّ تَدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَقْرَبَتْ لَهُ بِالَّذِينَ  
 قَدَرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الَّذِينَ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً  
 وَرَثَتِ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتِ النِّصْفَ  
 دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَبَهُ مِنْ  
 النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ  
 عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُخْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ  
 كُلَّهُ. وَيَسَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى  
 صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يُخَافَ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يُخَافَ  
 أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَبَهُ قَدَرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِينَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ حَقَّهُ  
 وَانْكَرَ الْوَرِثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ \*

﴿ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ  
 يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَعْرِضُونَ لَهَا تَائِبِينَ وَلِيدَةً يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ  
 بِهَا إِلَّا أَلْحَقَتْ بِهِ وَادَّهَا فَأَعْرِضُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرَكُوا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ  
 رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ لَا تَائِبِينَ وَلِيدَةً يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَحَقَّتْ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ  
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً ضَمِنَ  
سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ  
جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ  
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بغيرِ حَقِّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا  
أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
أَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْرُورٍ وَمُذَنَّبٍ يُمَسَّكُ  
حَتَّى السَّكْمَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

( عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا  
الحديث ) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد  
ابن زيد بن ( وليس ليرق ظالم ) بإضافة عرق وتوحيته وظالم نعته أي ظالم صاحبه ( عن عبد الله  
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل  
مهزور الحديث ) قال ابن عبد البر لأعله يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني  
مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذنب واديان بالمدينة  
قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حديثنا ثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك الترمذي وقال  
البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ  
لِيَمْنَعُ بِهِ السَّكْلَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ  
تَقَعُ بَيْتٍ ۝

(الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ  
أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَفْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ  
عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَيْنَ أَكْتافِكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو  
أَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ خَلِيمَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِضِيِّ  
فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُؤَهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الصَّحَّاحُ لِمَ

(لا يمنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه (لئمنع به السكلاء)  
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر  
كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بها منهم من تلك  
البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماعنهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد  
ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يمنع تقع بئر) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل ماؤها وقد وصله أبو قرة موسى بن طلاق  
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فواد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال  
محمد بن إسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الداروزدي عن عمرو بن يحيى عن أبيه  
عن أبي سعيد الخدري موصولاً قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن  
ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو التوح الطائي في الأربعين له عن  
أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها  
في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (لارهين  
بها) أي لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المشاة فوق أي بينكم قال القاضي  
عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومنها أيضاً بينكم والكتف الجانب

تَمَنِّي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ  
 فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسَلَّمَةَ فَأَمَرَهُ  
 أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ  
 تَسْتَعِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَسْرُنَّ  
 بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 عُمَرُوبِ بْنِ يَحْيَى الْأَمَازِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطٍ جَدِيهِ رَيْبَعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ  
 أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَفَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ •

( الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ )

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ ثَابِتٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبِي عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُذِرَ كَمَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَبِي عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ  
 قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَاكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ  
 الْبَعْلَ لَا يَقْسِمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبَعْلَ يَقْسِمُ مَعَ  
 الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنْ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي  
 بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ  
 بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ •

( عن ثور بن زيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان دار الحديث )  
 وصله إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد  
 به عن مالك مسنداً وهو ثقة

﴿ الْقَضَاءُ فِي الصُّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنْ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَيْحِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ مَرَّقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّخَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَأَيْكُمْ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا أُغْرَمَنَّكَ غَرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ تَمْنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانِينَ دِرْهَمٍ قَالَ بَيْحِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِهْمَلُ يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا \*

﴿ الْقَضَاءُ فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ بَيْحِي سَمِعْتُ مَالِكًا

يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنْ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدَرٌ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ بَيْحِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَغْرِهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ

( عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث ) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه من أبيه قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر ( الحوائط ) هي البساتين ( وان ما أفسدت للمواشي بالليل ضامن على أهلها ) قال الرافعي أي مضمون كقولهم سر قاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْنَهُ إِلَّا مَقَاتِلُهُ فَهُوَ  
ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ \*

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ  
دَفَعَ إِلَى الْفَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا  
الْصَّبْغِ وَقَالَ الْفَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْفَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ  
وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا  
بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيخْلِفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ  
فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلْفَ الصَّبَّاعِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي  
الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي  
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَقْرَمُ الْفَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ  
إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّ لَبَسَهُ  
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ \*

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْحِمَالَةِ وَالْحَوْلِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْمَلُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بَدَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي  
أَخْتَبَلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وِفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُخْتَبَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ  
لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ  
فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَنْحَمِلُ لَهُ الرَّجُلُ بَدَيْنَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ  
ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُنْحَمِلُ أَوْ يَفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي يُحْمَلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ الْأَوَّلِ \*  
﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ آتَبَعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
إِذَا آتَبَعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ جَرِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبِهِ فَأَخَذَتْ فِيهِ الَّذِي أَتْبَاعَهُ حَدَّثَنَا مِنْ تَقْطِيعِ يَنْقُصُ  
 مِّنَ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي  
 أَتْبَاعَهُ عُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنْ أَتْبَاعَ رَجُلٍ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ  
 أَوْ عَوَارٍ فَرَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ  
 أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ  
 مِنْ مِّنَ الثَّوْبِ وَيَمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ  
 أَوْ الصَّبْغُ مِنْ مِّنَ الثَّوْبِ وَيُرُدُّهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ  
 الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمِّهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ  
 عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ مِّنَ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي  
 بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمْ مِّنَ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوِ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ  
 ثَمْنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَمِنْ مَارَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي  
 الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَارَادُ  
 الصَّبْغِ فِي مِّنَ الثَّوْبِ \*

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ  
 عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَىٰ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ وَلَدِكَ  
 نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِمْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ إِنَّ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ نَحْلَهَا جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ  
 أَوْفَاهُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ الدَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَيْرِي بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ  
 عَلَيَّ قَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلُكَ جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ  
 جَدِّ ذِيهِ وَأَحْتَرِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ  
 وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ  
 كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْآخَرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ  
 بِنْتُ حَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ عُرِّبَ بِنْتُ الْحَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ  
 يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي  
 لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِأَبْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيهِ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ  
 نَحْلَهُ فَلَمْ يَحْزَمَا الَّذِي نَحَلَ حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَّثَتْهُ فِيمِي بِأَيْطَلٍ

**﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ﴾** قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَابَهَا فَأَشْهَدُ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا تَابِعَةٌ لِذِي أُعْطِيهَا  
 إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى  
 إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا  
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا بَعْضًا الَّذِي أُعْطِيهَا بِشَاهِدٍ  
 يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيوانًا أُخْلِفَ الَّذِي  
 أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنَّ الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ الْمُعْطَى وَإِنْ  
 أَبِي أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا دَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ تَوَابَهَا

ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْضَى الْمُعْطَى  
 عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ  
 يُسْكِبَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا  
 ﴿ الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي  
 غَطَّانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَاةٍ  
 رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا  
 أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ  
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهَبِ  
 لَهُ لِلتَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُوْهَبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيَمَتَهَا  
 يَوْمَ قَبْضِهَا

﴿ الْإِعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْإِبْنُ أَوْ  
 كَانَ فِي حَبْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ  
 الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنْ لَهُ  
 أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَالِدُ دَيْنًا يَدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ  
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ  
 شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيُونُ أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَسْكِحُ  
 الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَسْكِحُهُ لِنَفْسِهِ وَالْمَالُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ  
 يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَذَلِكَ نَحْلُهَا أَبُوهَا النَّحْلُ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِنِهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْآبُ  
 أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا  
 كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ \*

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى  
 الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْوَارِثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ  
 يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ  
 يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى  
 الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ  
 اسْكَنْتُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ \*

(أيما رجل أعمر عمري) هي قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عمرك (له  
 ولعقبه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم  
 أولاد الانسان ماتناسلوا (فإنها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاهها أبدا) هذا آخر  
 المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه الوارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك  
 ابن أبي ذئب فانه رواه في موطنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قضى فبين أعمر عمري له ولعقبه فهي له بئله لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا متبوية  
 قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه الوارث فقطعت الوارث شرطه قال ابن عبد البر  
 قد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائرته من قول أبي سلمة ورواه الاوزاعي  
 عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك  
 وكذا رواه البيهقي بن سعد عن الزهري بسنده مقتصر عليه

**﴿ الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ ﴾** حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنَبِّهِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا  
 سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ مَعَهَا سِقَاؤُهَا  
 وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
 نَزَلَ مِنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا  
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَفْنَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَأَذْكَرُهَا لِكُلِّ  
 مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لَقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ  
 لَقْطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفْنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زَيْدٌ  
 قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا  
**﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ﴾** قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِحِدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي  
 أُجِلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أُنْهِيَ فِي رَقَبَتِهِ إِذَا أَنْ يُعْطَى سَيِّدُهُ مِمَّنْ مَا اسْتَهْلَكَ  
 غُلَامُهُ وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي

( عن اللقطة ) بضم اللام وفتح القاف على المشهور ( عفاصها ) بكسر العين وبالفاء وبالصاد  
 المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النقة جلدا كان أو غيره ( ووكاءها ) بكسر الواو والمد الحيط  
 الذي يشد به الوعاء ( شأنك بها ) بضم النون ( لك أو لأخيك أو للذئب ) معناه الاذن في  
 أخذها ( معها سقاؤها ) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتلا أكراسها  
 بحيث يكفيها الايام ( وحذاؤها ) بلد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المغاوز

أَجَلَ فِي الْأَنْطَلَةَ ثُمَّ آسَهَنَهَا كَانَتْ دِينًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رِقَبَتِهِ  
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا شَيْءٌ \*

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْأَسْوَالِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ  
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّخَّالِكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَيْعًا بِالْحَرَّةِ  
فَمَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ  
لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَفَنِي عَنْ ضِعْمِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَحَدَّثَنِي  
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ  
وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ  
سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الْأَبْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا  
مُؤَبَّلَةً تَتَأْتِجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا  
ثُمَّ تَبَاعَ فَأِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا \*

﴿ صَدَقَةُ الْحَيِّ غِنَى الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
عِبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَخَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

( عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ) قال ابن عبد البر. كذا لاكثر الرواة وقال القعني سعيد  
ابن عمرو والصواب سعيد ( ابن سعيد بن سعد بن عبادة ) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند  
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل  
ابنه غير نكير أن يلقي جده سعيد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن  
مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث  
وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد  
ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى ( في بعض مغازيه ) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن  
سعد ولما كانت في شهر ربيع الاول سنة خمس ( خضرت أمه الوفاة ) هي عمرة بنت مسعود بن قيس

أَوْصِي إِذَا أَمَّا أَمَّا مَالٌ سَعْدٍ فَوُفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ  
 عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَانِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَانِطٍ  
 سَمَاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ أَمْتًا تَنْفَعُنِي نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ  
 تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ تَصَدَّقَ  
 عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا أَمَّا مَالٌ وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ \*

﴿ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ  
 إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ بِالْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَوْصِيَّ  
 إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِنَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ  
 ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

( افتلتت نفسها ) بالفاء وضم التاء أى ماتت بقتة وبقاة قال النووى ونفسها ضبط بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ ( وأراها ) أى أظنها ( لو تكلمت تصدقت ) لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية ( مالك أنه بلغه أن رجلا من الانصار الحديث ) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ماحق امرى مسلم له شىء يوصى فيه بيت ليلتين ) تقديره أن بيت ليصبح خيرا عن حق كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ( الا ووصيته مكتوبة عنده ) قال النووى قال الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى الوصية به ألحقها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر لنروى يكنى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث

مَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ تَمَلُّوْكَ فَإِنْ دَبَّرَ  
 فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي  
 مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ  
 فَلَوْ كَانَ الْمَوْصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ  
 كُلُّ مَوْصٍ قَدْ حَيْسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي  
 الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ  
 أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْيِيرِ \*

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِينَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَبَاعًا لَمْ يَحْتَلِمِ مِنْ عَسَّانَ وَوَارِثُهُ  
 بِالسَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عَمْرٍو بْنُ الْخَطَّابِ  
 فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْرُ جُشْمٍ قَالَ عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ  
 ذَلِكَ أَمَالُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَبْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ  
 سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ  
 غُلَامًا مِنْ عَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالسَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍو  
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قُلَّ يَحْيَى بْنُ  
 سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْمَعْلُومُ ابْنَ عَشْرِينَ أَوْ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ  
 فَأَوْصَى بِبَيْرِ جُشْمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
 يَقُولُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِينَةَ وَالْمُصَابَ الَّذِي  
 يُفِيقُ أَحْيَانًا يُجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَشْوِهِمْ مَا يَغْرِفُونَ مَا يَوْضُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا  
عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ \*

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ لَا تَعْتَدِي ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ  
أَشْتَدُّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا  
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْتُ  
فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ  
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ  
نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ فَقُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ  
فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ  
بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبُكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ  
عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ  
بِمَكَّةَ قَالَ يَخْبِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلاث والثلاث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء  
أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره  
أو خبر محذوف البتداء وروى كثير بالثلاثة وبالوحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث  
أصل للعامة في قصر الوصية على الثلث لا لأصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهجزة مصدرية  
في موضع المبتدأ وخبر الخبر وبكسرهما شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أي فقراء (يتكففون  
الناس) أي يسألونهم في أكفهم (أأخلف بعد أصحابي) أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها  
وتركوها لله (لكن البائس) هو الذي أثر اليأس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام  
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي بِخِدْمَتِي فَلَنَا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ الْعَبْدَ  
 ثَلَاثَ مَالِ أَلْمِيَةِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقَوْمُ ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ بِحَاصِّ الَّذِي أُوصِيَ  
 لَهُ بِالثَّلَاثِ بِمُلْتِهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمٌ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ  
 الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ  
 أَجَارَةٌ يَقْدِرُ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ  
 الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ يَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا  
 وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى  
 ثُلْثِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا  
 جَمِيعَ مَالِ أَلْمِيَةِ وَيَبْنُونَ أَنْ يُتَسَمَّوْا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثَلَاثَ مَالِ أَلْمِيَةِ فَيُسَلِّمُوا  
 إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْفَاءِ مَا بَلَغَ \*

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي  
 مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ الْحَامِلِ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ  
 الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ  
 الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ  
 الْحَامِلُ أَوْلَى حَمْلِهَا بِشَرِّهِ وَسُرُورِهِ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوابع  
 ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص قال القاضي غياض وأكبر ما جاء  
 أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها  
 وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فعلى الأول سبب بؤسه عدم  
 هجرته وعلى الثاني موته في أرض ما جرمها وذلك مكرهه عندهم قال القاضي وروي في هذا  
 الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة  
 فلا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاَهَا بِاسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَاقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ  
 حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْنَا صَالِحًا  
 لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرَأَةُ الْخَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزْهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي  
 ثَلَاثِهَا فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَالْوَالِدَاتُ  
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا  
 مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزْهَا قَضَاءُ فِي مَاهَا إِلَّا فِي  
 الثَّلَاثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي  
 الصَّفِّ لِلتِّتَالِ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثَّلَاثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ  
 الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَتْلُكَ أَحْجَالِ \*

### ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحَيَازَةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ  
 قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السُّنَّةُ  
 الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُجُوزُ وَصِيَّةٌ لِرِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ  
 ذَلِكَ وَرِثَةُ الْوَالِدِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ  
 أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي  
 الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرِثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ  
 مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَإِذَا ذُنُونٌ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرِثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ  
 لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا  
 هَلَكَ الْمَوْصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ  
 فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ  
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ  
 شَاءَ أَنْ يَخْرِجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ  
 اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرِثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا  
 يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلَاثِي مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ  
 عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ  
 حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ أَهْلَاكٌ شَيْئًا فَإِنَّهُ رُدُّهُ عَلَى مَنْ  
 وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ أَلَمَيْتُ فَلَنْ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ  
 يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ أَلَمَيْتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ  
 وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ أَهْلَاكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الَّذِي وَهَبَ  
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ  
 أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ  
 فَأَبَى الْوَرِثَةَ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِيرَاثًا عَلَى  
 كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ أَلَمَيْتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ وَلَا يَخَاصُّ  
 أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثَلَاثِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَوْتِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن محمدا الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا  
 ورواه سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم  
 من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به والمحدث بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ  
 عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنَّا أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّمَا تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُنْذِرُ  
 بِشَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ وَلَا عَمَلُكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ  
 قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ  
 فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ  
 عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ  
 ﴿ الْعَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ  
 يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجِدُ ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ جَائِزٍ  
 فَيُرُدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبِضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ  
 دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قَبِضَتْ مِنْهُ  
 وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبِضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ  
 نَقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ

المؤنت الذي لأرب له في النساء وليس المراد ذالفاحشة واسم الخنث المدكور هيت بكسر الهاء  
 وسكون التحتية ومثناة وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون  
 وقيل انه بالفتح وتشديد النون . ( فقال لعبد الله بن أبي أمية ) هو أخو أم سلة ومولى هيت  
 المدكور ( على ابنة غيلان ) اسمها بادية بالتيجية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم على مشر  
 نسوة ( تقبل بأربع وتدبر بثمان ) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينمطف  
 بعضها على بعض فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كان  
 أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية وزاد ابن السكبي في روايته بمد هذه الجملة مع نفر كالافحوان  
 ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفوف

يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَاقِفَةٌ مَرغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيُمْسِكُهَا وَتَمْنَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمْنَاهُ دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا تَمْنَاهُ دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِذَا تَمَّ عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبِضِهِ قَالَ وَمَا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمْنَاهُ يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَخْرَ قَطْعُهُ إِذَا فِي سِجْنٍ يُجْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخْرَاقُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَحِصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ \*

﴿ جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكِرَاهِيَتُهُ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جِئْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئِي فَنِعْمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُنْطَبِئًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ أَرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتِكُمَا مُتَطَبِّئًا وَاللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ

( وقد بلغني أنك جئت طبيباً ) أي قاضياً وكان أبو الدرداء جمل قاضياً بهدنتي وهو أول من ولي القضاء بها

وَلَمَّا إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ  
 الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدَهُ إِجَارَتَهُ لَمَّا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ  
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا إِنَّهُ يُوقَفُ  
 مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَا كُلُّ فِيهِ وَيَكْتَسِبِي  
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ أَوْلَادَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ  
 نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ أَوْلَادُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرَبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ  
 الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرِّوَا حِلَّ فَيُعْطِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَافْلَسَ  
 فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَا بَعْدَ أَيِّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْفَعَ  
 أَسْفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ الْأَوَانَةَ قَدْ دَانَ  
 مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْفِدَاةِ تَقْسِمُ مَالَهُ  
 بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ \*

﴿ مَا جَاءَ فِيهَا أفسد العبيد أو جرحوا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

( سبق الحاج ) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه قالى التلخيص من طريق حسين الجمعي  
 عن علي بن زيد عن عبد الملك بن صمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من  
 جبل جباد في أيام التشريق والناس يمتني قال فذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت  
 هذا أصل لتقدم البشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب  
 الا ان البشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت  
 ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن  
 عبيد بن صمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد  
 حرمة فينماهم فمعد تربوا الارض فيبيناهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى  
 الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تنقض أن  
 خروج البشر يوم العيد واقع موتمه

السنة عندنا في جنابة العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به  
 إنسانا أو شيء أخذلسه أو حرّسه أو حترسها أو تمر معاني جده أو أفسده أو  
 سرقة سرقتها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقية العبد لا يمدو ذلك الرقبة قل  
 ذلك أو أكثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل  
 ما جرح أعطاه وأمنك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء  
 غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار \*

﴿ ما يجوز من النحل ﴾ **حدثني مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن  
 المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولد له صغيرا لم يبلغ أن يجوز  
 نخله فأعلن ذلك نه وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال مالك  
 الأمر عندنا أن من نحل ابنا صغيرا له ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه إنه  
 لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزها بعينها أو دفعها إلى رجل  
 وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائزة للابن \*

تم الجزء الثاني من تنوير الحوالك ويليه الجزء الثالث

وأوله ( كتب العتاقة والولاء )

والحمد لله رب العالمين

## فهرست

الجزء الثاني من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

| صحيفة  | صحيفة                                   |
|--|---|
| ١٩ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله  | ٢ كتاب الجهاد                           |
| ٢ الترغيب في الجهاد  | الترغيب في الجهاد                       |
| ٢٢ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو  | ٥ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو |
| ٢٥ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٧ ما جاء في الوفاء بالامان              |
| ٢٦ كتاب النذور والايان   | العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله      |
| ما يجب من النذور في المشى  | ٨ جامع النفل في الغزو                   |
| ٢٧ ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله فعبجز  | ٨ مالا يجب فيه الخمس                    |
| ٢٨ العمل في المشى الى الكعبة   | ٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس       |
| ٢٩ مالا يجوز من النذور في معصية الله   | ما يرد قبل أن يقع القسم                 |
| ٣٠ اللغو في اليمين   | ٥ مما أصاب العدو                        |
| ٣١ مالا يجب فيه الكفارة من اليمين  | ١٠ ما جاء في السلب في النفل             |
|  | ١٣ ما جاء في اعطاء النفل من الخمس       |
|  | القسم للخيل في الغزو                    |
|  | ١٤ ما جاء في الغلول                     |
|  | ١٦ الشهداء في سبيل الله                 |
|  | ١٩ ما تكون فيه الشهادة                  |
|  | العمل في غسل الشهيد                     |

| صحيفة                            | صحيفة                               |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| ٤٥ كتاب العقيقة                  | ٣١ ما يجب فيه الكفارة من الايمان    |
| ما جاء في العقيقة                | ٣٢ العمل في كفارة اليمين            |
| العمل في العقيقة                 | ٣٣ جامع الايمان                     |
| ٤٦ كتاب الفرائض                  | ٣٤ كتاب الضحايا                     |
| ميراث الصاب                      | ما ينهى عنه من الضحايا              |
| ٤٨ ميراث الرجل من امرأته والمرأة | ٣٥ ما يستحب من الضحايا              |
| من زوجها                         | النهي عن ذبح الضحية قبل             |
| ميراث الاب والام من ولدهما       | الصراف الامام                       |
| ٤٩ ميراث الاخوة للام             | ٣٦ ادخار لحوم الضحايا               |
| ميراث الاخوة للاب والام          | ٣٧ الشركة في الضحايا وعن كم تذبح    |
| ٥٠ ميراث الاخوة للاب             | البقرة والبدنة                      |
| ٥٢ ميراث الجد                    | ٣٨ كتاب الذبائح                     |
| ٥٤ ميراث الجددة                  | ما جاء في التسمية على الذبيحة       |
| ٥٥ ميراث البكاللة                | ما يجوز من الذكاة حال الضرورة       |
| ٥٦ ما جاء في العمة               | ٣٩ ما يكره من الذبيحة في الذكاة     |
| ٥٧ ميراث ولاية العصابة           | ٤٠ كتاب الصيد                       |
| ٥٨ من لاميراث له                 | ترك أكل ما قتل المعراض والحجر       |
| ٥٩ ميراث أهل الملل               | ٤١ ما جاء في صيد المعلمات           |
| ٦٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك | ٤٢ ما جاء في صيد البحر              |
| ٦١ ميراث ولد الملائنة وولد الزنا | ٤٣ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع    |
| كتاب النكاح                      | ما يكره من أكل الدواب               |
| ما جاء في الخطبة                 | ٤٤ ما جاء في من يضطر الى أكل الميتة |

| صحيفة                                  | صحيفة                                |
|--|--------------------------------------|
| ٧٥ نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله    | ٦٢ استئذان البكر والايام في أنفسهما  |
| ٧٦ ما جاء في الوليمة                   | ٦٣ ما جاء في الصداق والحباء          |
| ٧٨ جامع النكاح                         | ٦٥ ارخاء الستور                      |
| ٧٩ (كتاب الطلاق)                       | المقام عند البكر والايام             |
| ما جاء في التة                         | ٦٦ مالا يجوز من الشرط في النكاح      |
| ٨٠ ما جاء في الخلعة والبرية وأشياء ذلك | نكاح المحلل وما أشبهه                |
| ٨١ ما يبين من التملك                   | ٦٧ مالا يجمع بينه من النساء          |
| ما يجب فيه تغطية واحدة من التملك       | ٦٨ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته |
| ٨٢ مالا يبين من التملك                 | ٦٩ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها     |
| الايلاء                                | على وجه ما يكره                      |
| ٨٤ ايلاء العبد                         | جامع مالا يجوز من النكاح             |
| ظهار الحر                              | ٧٠ نكاح الامة على الحرمة             |
| ٨٦ ظهار العبيد                         | ٧١ ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد   |
| ما جاء في الخيار                       | كانت تحتها ففارقها                   |
| ٨٨ ما جاء في الخلع                     | ما جاء في كراهية اصابة الاختين       |
| طلاق المختلعة                          | بملك اليمين والمرأة وابنتها          |
| ٨٩ ما جاء في اللعان                    | ٧٢ النهي عن أن يصيب الرجل أمة        |
| ٩١ ميراث ولد الملاعة                   | كانت لأبيه                           |
| طلاق البكر                             | ٧٣ النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب     |
| ٩٤ طلاق المريض                         | ما جاء في الاحصان                    |
| ما جاء في متعة الطلاق                  | ٧٤ نكاح المتعة                       |
|  | نكاح العبيد                          |

| مصحفة  | مصحفة  |
|--|--|
| ١١٠ ماجاء في الاحداد   | ٩٤ ماجاء في طلاق العبد                                   |
| ١١٣ (كتاب الرضاع)<br>رضاعة الصغير                            | ٩٥ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل<br>عدة الذي تنفد زوجها   |
| ١١٥ ماجاء في الرضاعة بعد الكبر                               | ٩٦ ماجاء في الافراء وعدة الطلاق<br>وطلاق الحائض          |
| ١١٧ جامع ماجاء في الرضاعة                                    | ٩٧ ماجاء في عدة المرأة في بيتها اذا<br>طلقت فيه          |
| ١١٨ (كتاب البيوع)<br>ماجا في بيع العربان                     | ٩٨ ماجاء في نفقة المطلقة                                 |
| ١٢٠ ماجاء في المملوك<br>ماجا في العهدة                       | ٩٩ ماجاء في عدة الامة من طلاق زوجها                      |
| ١٢١ العيب في الرقيق  | ١٠٠ جامع عدة الطلاق                                      |
| ١٢٣ ما يفعل بالوليدة اذا بيعت<br>والشرط فيها                 | ١٠١ ماجاء في الحكمين في يمين<br>الرجل في طلاق ما لم ينكح |
| ١٢٤ النهي عن أن يبط الرجل وليدة<br>ولها زوج                  | ١٠٢ أجل الذي لا يمس امرأته<br>جامع الطلاق                |
| ماجا في ثمر المال يباع أصله                                  | ١٠٥ عدة المتوفي عنها زوجها اذا<br>كانت حاملا             |
| النهي عن بيع الثمار حتى يبدو<br>صلاحها                       | ١٠٦ مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها<br>حتى تحل          |
| ١٢٥ ماجاء في بيع العرية                                      | ١٠٧ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها                     |
| ١٢٦ الجائحة في بيع الثمار والزرع<br>ما يجوز في استثناء الثمر | ١٠٨ عدة الامة اذا توفي سيدها<br>أو زوجها                 |
| ١٢٧ ما يكره من بيع الثمر                                     | ماجا في العزل  |
| ١٢٨ ماجاء في المزانية والمحائلة                              |  |

| صحيفة                                 | صحيفة                               |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٥٥ النهى عن بيعتين في بيعة           | ١٣١ جامع بيع الثمر                  |
| ١٥٧ بيع الفرر                         | ١٣٣ بيع الفاكية                     |
| ١٥٨ الملامسة والمناذة                 | ١٣٤ بيع الذهب بالنفضة تبرأ وعينا    |
| ١٥٩ بيع المراجعة                      | ١٣٧ ماجاء في الصرف                  |
| ١٦٠ البيع على البرنامج                | ١٣٨ المراطلة                        |
| ١٦١ بيع الخيار                        | ١٤٠ العينة وما يشبهها               |
| ١٦٢ ما جاء في الربا في الدين          | ١٤٢ مايكره من بيع الطعام الى أجل    |
| ١٦٣ جامع الدين والحول                 | السلفة في الطعام                    |
| ١٦٥ ماجاء في الشركة والتولية والاقالة | ١٤٤ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما |
| ١٦٦ ما جاء في اقالة الغريم            | ١٤٦ جامع بيع الطعام                 |
| ١٦٨ ما يجوز من السلف                  | ١٤٨ الحكرة والتربص                  |
| ١٦٩ مالا يجوز من السلف                | ما يجوز من بيع الحيوان بعضه         |
| ١٧٠ ماينهى عنه من المساومة والمبايعة  | ببعض والسلف فيه                     |
| ١٧١ جامع البيوع                       | ١٤٩ مالا يجوز من بيع الحيوان        |
| ١٧٣ (كتاب القراض)                     | ١٥٠ بيع الحيوان باللحم              |
| ما جاء في القراض                      | ١٥١ بيع اللحم باللحم                |
| ١٧٤ ما يجوز في القراض                 | ما جاء في ثمن الكلب                 |
| مالا يجوز في القراض                   | ١٥٢ السلف وبيع العروض بعضها         |
| ١٧٥ ما يجوز من الشرط في القراض        | ببعض                                |
| مالا يجوز من الشرط في القراض          | ١٥٣ السلفة في العروض                |
| ١٧٧ القراض في العروض                  | ١٥٤ بيع النحاس والحديد وما أشبههما  |
| ١٧٨ الكراء في القراض                  | عما يوزن                            |

| مصحفة  | مصحفة   |
|--|---|
| ٢٠٣ القضاء في الدعوى                                     | ١٧٩ التمدي في القراض                                      |
| القضاء في شهادة الضياع                                   | ١٨٠ ما يجوز من النفقة في القراض                           |
| ٢٠٤ ما جاء في الخنث على منبر النبي<br>صلى الله عليه وسلم | مالا يجوز من النفقة في القراض                             |
| ٢٠٥ مالا يجوز من غلق الرهن                               | ١٨١ الدين في القراض                                       |
| القضاء في رهن الثمر والحيوان                             | البضاعة في القراض   |
| ٢٠٦ القضاء في الرهن من الحيوان                           | ١٨٢ السلف في القراض                                       |
| القضاء في الرهن يكون بين الرجلين                         | المحاسبة في القراض  |
| ٢٠٧ القضاء في جامع الرهن                                 | ١٨٣ جامع ما جاء في القراض                                 |
| ٢٠٨ القضاء في كراء الدابة والتمدي بها                    | ١٨٥ ( كتاب المساقاة )                                     |
| ٢١٠ القضاء في المستكرهه من النساء                        | ما جاء في المساقاة  |
| القضاء في استهلاك الحيوان<br>والطعام وغيره               | ١٩٠ الشرط في الرقيق في المساقاة                           |
| ٢١١ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام                          | ١٩١ ( كتاب كراء الارض )                                   |
| ٢١٢ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا                       | ما جاء في كراء الارض                                      |
| القضاء في المنبوذ  | ١٩٢ ( كتاب الشفعة )                                       |
| ٢١٣ القضاء بالحاق الولد بأبيه                            | ما تقع فيه الشفعة   |
| ٢١٥ القضاء في ميراث الولد المستلحق                       | ١٩٥ مالا تقع فيه الشفعة                                   |
| ٢١٦ القضاء في أمهات الاولاد                              | ١٩٧ ( كتاب الاقضية )                                      |
| ٢١٧ القضاء في عمارة الموات                               | الترغيب في القضاء بالحق                                   |
| القضاء في المياه   | ١٩٨ ما جاء في الشهادات                                    |
| ٢١٨ القضاء في المرفق                                     | ١٩٩ القضاء في شهادة المحدود                               |
|  | القضاء باليمين مع الشاهد                                  |
|  | ٢٠٢ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه<br>دين له فيه شاهد واحد |

محنة

- ٢١٩ القضاء في قسم الاموال  
 ٢٢٠ القضاء في الضواري والحريسة  
 القضاء فيمن اصاب شيئا من  
 البهائم  
 ٢٢١ القضاء فيما يعطى العمال  
 القضاء في الجمالة والحول  
 القضاء فيمن اتباع ثوبا وبه عيب  
 ٢٢٢ مالا يجوز من النحل  
 ٢٢٣ مالا يجوز من العطية  
 ٢٢٤ القضاء في الهبة  
 الاعتصار في الصدقة  
 ٢٢٥ القضاء في العمري  
 ٢٢٦ القضاء في اللقطة  
 القضاء في استهلاك العبد اللقطة  
 ٢٢٧ القضاء في الضوال

محنة

- ٢٢٧ صدقة الحي عن الميت  
 ٢٢٨ الامر بالوصية  
 ٢٢٩ جواز وصية الصغير والضعيف  
 والمصاب والسفيه  
 ٢٣٠ الوصية في الثلث لا يتعدى  
 ٢٣١ امر الحامل والمرضى والتي  
 يحضر القتال في أموالهم  
 ٢٣٢ الوصية للوارث والحيازة  
 ٢٣٣ ما جاء في المؤنث من الرجال  
 ومن احق بالولد  
 ٢٣٤ العيب في السلعة وضمانها  
 ٢٣٥ جامع القضاء وكراهيته  
 ٢٣٦ ما جاء في افسد العبيد او جرحوا  
 ٢٣٧ ما يجوز من النحل

( تمت )

# تَنْوِينُ الْجَوَالِكِ

شرح على موطأ مالك

## الجزء الثالث

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله

ولتمام النفع به ووضعا من الموطأ مفصلاً على الشرح المذكور

مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً بين الشرح وبجول

ويليه كتاب أسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملئزماً للطبع والنشر

عبد الحميد أحمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المزاسلات : مصر - صندوق بؤسطة الغورية رقم ١٣٧

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي مَمْلُوكٍ﴾ حَدَّثَنِي  
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ  
فِي عَبْدٍ فَسَكَانَ لَهُ مَا يُبْلَغُ مِمَّنَ الْعَبْدِ فَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ  
حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْمَعُ  
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ  
الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ سَيِّدُهُ وَسُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ  
وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِتْمَاوَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَلِيَّةِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ  
كَانَ خَيْرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق \* من أعتق شركا)

بكر الشين وسكون الراء أى شقفا أى نصيبا (قيمة العدل) بفتح العين أى  
لازيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَتَّقِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ  
 لغيرِهِ فَكَيْفَ يَتَّقِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ أَتَدُوا الْعِتَاقَةَ  
 وَلَا أُتَبَتُواهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ أَمِيَّتُ هُوَ الَّذِي  
 أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِي بِأَنْ يَتَّقِ  
 مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لِشُرْكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرْكَائِهِ أَنْ  
 يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ أَمِيَّتٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلْثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ  
 فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي  
 يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَفْضُدْ عِتْقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي  
 يَبْتُ سَيِّدَهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ يَتَّقِ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ  
 عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ أَمِيَّتٍ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ  
 فِي مَالِهِ كُلِّهِ ۝

﴿ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى  
 تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْطُرَ عَلَيْهِ مِثْلَ  
 مَا يَشْطُرُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ  
 فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ  
 ابْنُ عَبْدِ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ وَلَا يَخْطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ ۝  
 ﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ  
 فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي  
 أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا  
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقَسِمَتْ أَثَلَاثًا  
 ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيُّهُمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْآثَلَاثِ  
 فَمَتَّقَ الثَّلَاثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ ۝

( الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ  
 سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ  
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ  
 وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ  
 ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لِهَاتِمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا  
 بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ  
 الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد من الحسن بن أبي الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ) وصله النسائي من طريق قتادة وحيد الطويل وسماك  
 ابن حرب ثلاثهم عن الحسن بن عمران بن حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن  
 ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال زواه عن الحسن جماعة  
 منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء  
 ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق  
 ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن  
 الرجل من الانصار

مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَمَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لُهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي أَتْبَاعُهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ \*

﴿ عِنَقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَمَاعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْعِلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبِيعَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحَلْمَ حَتَّى يَبْلَى مَالَهُ \*

﴿ مَا تَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَأَجِبَةُ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَزْعُمُ غَنَمًا لِي فِحْتَمَهَا وَقَدْ فَقِدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَاسَيْفُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

( عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم ) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هكذا معروف له ومن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى ( فأسفت عليها ) أى غضبت .

مِنْ بَنِي آدَمَ فَاطَمَتْ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفَاعَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 ابْنُ اللَّهِ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَتْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا  
 مُؤْمِنَةً أَعْتَمَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ  
 نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ  
 بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَتْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ  
 يُعْتِقُ فِيهَا ابْنُ زَنَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زَنَا قَالَ  
 نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ •

﴿ مَالًا يُجُوزُ مِنَ الْعَتِقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ  
 هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ

( ابن الله فقالت في السماء ) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء اليه  
 يصعد السكام الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو  
 يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفقته وشرفه ( عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث )  
 رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا  
 ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة وهو موصول  
 أيضا ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا

أَوْاجِبَةٌ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا لِأَنَّهُ  
 إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ تَمِيمِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عَيْتِهَا  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِي أَنْ يُعْتَقَهَا قَالَ  
 مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّقَابِ الْوَأَجِبَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ  
 وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا وَلَدٌ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ  
 وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ فَاَلْمَنَ الْعِتَاقَةَ قَالَ مَالِكٌ  
 فَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَأَجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا الرَّقَبَةَ  
 مُؤَمَّنَةً قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَرَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ  
 يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ \*

﴿ عِتْقُ أُمِّهِ عَنِ الْمَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَضْحِكَ  
 فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ  
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
 فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ  
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ \*

﴿ فَضْلُ عِتْقِ الرَّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ  
 أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنًا وَأُمَّهُ  
 ﴿ مَصِيرُ أَوْلَادٍ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبْتُ  
 أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأُعِينِنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ  
 أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِنْدَ مَنَّا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ  
 إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِمَائِسَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهُمْ أَوْلَادَهُمْ فَأَمَّا أَوْلَادُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَلْتُ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث  
 انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت الباعين  
 وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لمائسة في هذا ولهذا الاشكال أنكروا بعض  
 العلماء هذا الحديث بجلته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة  
 في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم  
 اشترطي لهم الولاء أي عليهم قال تعالى وهم اليتيم يعني عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم  
 لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعلها وهذا منقول عن الشافعي والزمي وغيرهما وضعف بأنه  
 صلى الله عليه وسلم أنكروا عليهم الاشرط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره  
 وأجيب بأنه انما أنكروا ما أرادوا اشرطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء  
 أي أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه عليه السلام كان بين لهم حكم  
 الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشرطه ومخالفة الامر قال كمائسة هذا المعنى  
 لا يتألى به سواء شرطه أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظه  
 اشترطي هنا للإباحة والاصح في تأويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط  
 خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم  
 لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله  
 كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ  
 ( أَمَا بَعْدُ ) فَمَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ  
 مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ  
 أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَمِدُهَا  
 فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعِكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَمِينُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ  
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَصْبَ لَهُمْ تَمَنِّكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ  
 فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالْأُولَى لَنَا قَالَ  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عُمَرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأُعْتَمِدِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
 عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتَةَ قَالَتْ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمره بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع  
 العمرة في الحج في أشهر الحج وقد تحتل المنسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى ( قضاء  
 الله أحق ) قال النووي قبل المراد به قوله تعالى فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى  
 وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندني أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما  
 الولاء لمن أعتق ( عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما اشترط به عبد الله بن  
 دينار واحتاج الناس فيه إليه وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ  
 لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله  
 ابن دينار عن ابن عمر عن عمر صرغوما ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة يرووه عن عبد الله  
 ابن دينار عن ابن عمر لم يذكر عمر

يُؤَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أذِنَ  
 لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِيَ مِنْ شَاءَ مَا جازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ  
 أَعْتَقَ وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ فَإِذَا جازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ  
 يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذِنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مِنْ شَاءَ فَتِلْكَ أَلْهِيَةُ \*

﴿ جَزُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى  
 عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الرَّبِيعُ قَالَ هُمْ  
 مَوَالِيٌّ وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَمِهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصِمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَقَضَى  
 عُثْمَانُ لِلرَّبِيعِ بَوْلَايِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ  
 عَنْ عَبْدِ لَأَ وَوَلَدِهِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ  
 وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيٍّ أُمَمِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةُ  
 مِنْ الْمَوَالِيٍّ يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِيٍّ أُمَمِهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَّةً إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ  
 جَزَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُحِقَّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِيٍّ  
 أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ أَحَدًا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ  
 الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعِنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ  
 هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
 مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ الْمَوَالِيَّةُ مَوَالِيٌّ أُمَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ  
 بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ  
 قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ  
 حُرٌّ أَنْ أَجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُؤُ وَلَاءُ وَلَدِ ابْنِهِ إِلَّا خَرَارٍ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِيهِمْ

مَادَامَ أَبُوهُمُ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمُ رَجَعَ أَوْلَاهُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ  
عَبْدٌ كَانَ آلِ مِيرَاثٍ وَالْأَوْلَاءُ لِلْعَبْدِ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ حُرَّانٍ فَمَاتَ  
أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَالْأَوْلَاءُ وَالْمِيرَاثُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ  
تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلَةٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يَنْتَقِ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ  
مَا تَضَعُ إِنْ وُلِّدَتْ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ قَدْ  
كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ  
بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وِلَاةَهُ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذِنُ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ  
وُلِّدَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

﴿ مِيرَاثُ الْأَوْلَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ  
ثَلَاثَةَ اثْنَانِ لَا مِ مٍ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لَا مِ مٍ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي  
فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَةٌ وَوِلَاةُهُ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوِلَاةُ  
الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ  
مِنْ أَمْوَالِ وَوِلَاةِ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أَخْرَزْتَ أَمْوَالًا وَأُمَّةً  
وِلَاةِ الْمَوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمًا إِلَى  
عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاةِ الْمَوَالِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ  
فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَتْ

امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم  
 ابن كليب فأتت المرأة وتركت مالا وموالي فوريها ابنها وزوجها ثم ماتت  
 ابنها فقال ورثته لنا وولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهينيون ليس  
 كذلك إنما هم موالى صاحبينا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم  
 فقضى أبان بن عثمان للجهينيين بولاء الموالى وحدثني مالك أنه بلغه أن  
 سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم  
 هو عتاقه ثم إن الرجلين من بني هلكا وتركوا أولادا فقال سعيد بن  
 المسيب يرث الموالى الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد إخوته  
 في ولاء الموالى شرع سواء \*

﴿ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني﴾

حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة قال يوالى من شاء فإن  
 مات ولم يوال أحدًا فيراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك إن أحسن  
 ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحدًا وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال  
 مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدها فيعتقه قبل أن يباع عليه إن  
 ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم  
 يرجع إليه الولاء أبدًا قال ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا  
 على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه  
 ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم  
 أعتقه قال مالك وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالى  
 أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلِدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ  
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا  
 قَوْلًا الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ •

## كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَاقَبِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ  
 مَاقَبِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ  
 الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدَةٌ وَوَلَدُوا فِي  
 كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ  
 بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُوبًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَرَ  
 عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ  
 ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأُ بِدُيُوبِ النَّاسِ ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ  
 كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا  
 أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا  
 مِنَ الْأَيْمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَسْأَلُوا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتْ  
 الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالِ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
 أَمْرٌ آذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَجِيبٍ عَلَيْهِمْ قَالِ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ  
 بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي  
 آتَاكُمْ إِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَابَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ  
 شَيْئًا مُسَمًّى قَالِ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَذْرَكَتُ عَمَلِ  
 النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالِ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَاتِبَ  
 غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ  
 خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالِ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكْتَابَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ  
 تَبِعَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالِ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
 يَقُولُ فِي الْمُكْتَابِ يُكْتَابُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ  
 وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي  
 كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكْتَابِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالِ مَالِكٌ  
 فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكْتَابًا مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنْ الْمُكْتَابُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ  
 أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ أَقْسَمًا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ  
 فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالِ مَالِكٌ فِي الْمُكْتَابِ  
 يُكْتَابُ عَبْدُهُ قَالِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ  
 ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ  
 الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَمَلِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالِ  
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِيَ مُكْتَابَتَهُ لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهِ بِالْحَيْارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَلَى  
 كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ  
 إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا  
 أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ  
 عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْتَقِ نِصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمَّ عِتْقَهُ  
 فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٍ  
 عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ  
 أَنْ يُؤَدَّى رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ  
 عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ  
 مَالِكٌ فِي مُكَاتَبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَآبَى الْآخَرَ  
 أَنْ يَنْظَرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي آبَى أَنْ يَنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ  
 مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَخَصَّصَانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لهُمَا  
 عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ  
 كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا  
 بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يَنْظَرَهُ أَكْثَرًا مِمَّا اقْتَضَى  
 صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ  
 إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِأَذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى  
 صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى  
 صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الذَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ  
 بِكِتَابِ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْظَرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشُحُّ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضُ

حَقِّهِ ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ \*

﴿ الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الْعَبْدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً  
وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لَوْنٌ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ  
وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَالَّتِي بِيَدِيهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا  
يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتِمَّوْنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَمْتَقِنُوا بِمَقْتِنِهِمْ إِنْ عَتَقُوا  
وَيَرِقُّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُوا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا  
كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَّحَمَلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدًا إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ  
أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ  
الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي  
تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بِاطِّلَالٍ لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتَبَ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ  
شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَّتَ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ  
الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا تَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ  
لَيْسَتْ بِدَيْنٍ نَابِتٍ يُتَّحَمَلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِتْمَاهِي شَيْءٌ إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتَبُ  
عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ  
وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ  
لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا تَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ  
لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ  
جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِيمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ  
بَعْضٍ وَلَا يَمْتَقِنُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدَّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَخَذَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدْرِيَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِمُحْصِيهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ أَهْلِكَ لِأَنَّ أَهْلَكَ إِذَا كَانَ تَحْمَلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَقَبُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَهْلًا وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ \*

### ﴿ الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

**حدثني مالك** أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الأثر المجمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقطع على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له أن يرده ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرده الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان الذي بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب

قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ  
 الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ آيَتَ جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا قَالَ  
 مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ  
 يَقْضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ  
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ  
 اقْتَضَى أَقْلًا مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ  
 يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ  
 أَبِي جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ  
 الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْإِيرَاثُ بَيْنَهُمَا  
 فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ  
 شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْإِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ  
 بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ  
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ  
 نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ  
 بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ  
 ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكْتَابَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا  
 الْمَكَاتِبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّابِعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ  
 يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ  
 مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبِي كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْكِتَابَةِ رُبْعٌ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ  
 الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ  
 يَرُدَّ مَن رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ  
 وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ  
 لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِعُرْمَانِهِ  
 أَنْ يُبَدَّوْا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ  
 دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لِأَشْيَاءٍ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ  
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ بِكِتَابِ عِبْدِهِ ثُمَّ  
 يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يَمُجِّلَ لَهُ مَا وَاطَعَهُ  
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِعَمَلِهِ  
 الَّذِي يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَقْدَهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ  
 الَّذِي إِذَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ  
 الْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ أَلْبِرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَبَّتْ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقِ وَلَمْ  
 يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ  
 لِعَلَامِهِ أَتَيْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ  
 جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَوَوُ كَانَ دَيْنًا  
 ثَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أْفَلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي  
 مَالِ مُكَاتِبِهِ \*

﴿جِرَاحُ الْمَكَاتِبِ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ بِجِرَاحِ

الرَّجُلِ جِرَاحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يَرُدِّي

عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى  
 ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ  
 قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرُ سَيِّدِهِ فَإِنْ  
 أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا نَمَلُو كَمَا  
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَنَسَّ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرَ مِنْ  
 أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكْتَابُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا  
 فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ وَنَهَمَ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي  
 الْكِتَابَةِ أَدَاوًا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَإِنْ أَدَاوًا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ  
 لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ  
 وَرَجَعُوا عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ  
 عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنِ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبِهِمْ قَالَ  
 مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ  
 يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ  
 فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَيْدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ مَأْخُذَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ  
 الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمَكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ  
 مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبَةٌ عَلَى  
 ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهَا الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ  
 فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ  
 عَلَيْهِ مِنَ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ  
 فَقَدْ عَقَّقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ

الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ  
لِلْمُكَاتِبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ  
وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ  
الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَنْ  
وَالِدِهِ وَلَا مَا صِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ  
جِرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ وَوَالِدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ  
إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ \*

### ﴿ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتِبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ  
لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبَهُ بَدَنًا نَيْرًا أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرُوضٍ مِنَ الْعَرُوضِ بِعَجَلَةٍ  
وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ  
قَالَ وَإِنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِعَرُوضٍ مِنَ الْعَرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ  
أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرُوضٍ  
مُخَالَفٍ لِلْعَرُوضِ الَّذِي كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا بِعَجَلٍ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ  
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِأَشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِنْ  
أَشْتِرَائِهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ فَقَدْ أُوذِيَ أَنْ  
أَشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً وَالْعِتَاقَةُ بَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ  
بَعْضُ مَنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ بَصِيئَةً مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ  
أَوْ سَهْبًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةٌ وَذَلِكَ  
أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقِطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرِّكَائِهِ وَأَنَّ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ  
 وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِأَنَّ يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ  
 بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَكَاتِبِ نَفْسَهُ كَمَا لَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ  
 كِتَابَةٌ فَإِنْ أذِنَ لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ  
 مِنْ نَجُومِ الْمَكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَزَ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ  
 أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ  
 شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نَجُومِ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ  
 فَسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ لَا يَخَاصُّ بِكِتَابَتِهِ غُلَامَهُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ  
 أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَخَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ  
 قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَرَضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالَفٍ  
 لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرِكُ أُمَّ وَوَالِدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا  
 يَقْتُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ تَبَاعُ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ  
 إِذَا كَانَ فِي مَنِيهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ أَمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ  
 أَبِيهِمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ  
 عَنْ كِتَابَتِهِمْ فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي  
 عَنْهُمْ مَنِيهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنِيهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَاهِي وَلَا هُمْ عَلَى  
 السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَتَّبَعُ  
 كِتَابَةَ الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتَبُهُ  
 الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَقَّ فَوَلَّاهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى  
كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ \*

(سَعَى الْمَكَاتِبِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الْأَزْبِيِّ  
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَمَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ  
يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ آبَائِهِمْ أَمْ هُمْ عَيْدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ  
أَبَائِهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ آبَائِهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا  
لَا يَطِيقُونَ السَّعَى لَمْ يُنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ آبَائِهِمْ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ الْمَكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا  
السَّعَى فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أُدِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَكَوا عَلَى  
حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعَى فَإِنْ أَدَّوا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا قَالَ مَالِكٌ فِي  
الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتَرَكَ وَلَدًا مَعَهُ فِي  
كِتَابَتِهِ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ  
إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً عَلَى السَّعَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّةً عَلَى  
السَّعَى وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ  
الْمَكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً  
وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ يَنْبَغُ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا  
فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوا عَنْهُمْ لِأَنَّ  
بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ \*

(عَتَقَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ بْنَ كُرَيْبٍ يَقُولَانِ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِلْفَرَّافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ

الْحَنَفِيُّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَايِضَةُ  
 فَأَتَى الْمَكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا  
 مَرْوَانَ الْفَرَايِضَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُبْضَ  
 مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ أَذْهَبَ فَقَدْ عَنَقْتَ فَلَمَّا  
 رَأَى ذَلِكَ الْفَرَايِضَةُ قَبَضَ الْمَالَ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُوعَنَا أَنْ الْمَكَاتِبِ إِذَا  
 أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَارَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ  
 يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَضَعَ عَنِ الْمَكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلِّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ  
 أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِنَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا  
 تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْيَاءُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ  
 يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِنَاقِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا  
 فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلِّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ بَرْتَهُ وَرَثَتَهُ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ  
 فِي كِتَابَتِهِ وَوَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ  
 شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ  
 أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ قَرْمِي بِمَالِهِ \*

﴿ مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَنَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنْ مَكَاتِبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَصِيْبُهُ فَاتَتْ  
 الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي  
 بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَقَّ  
 فَأَيُّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمَكَاتِبُ مِنْ وَوَلَدٍ  
 أَوْ عَصْبَةٍ قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَأَيُّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ أَلْمَتَقُ بَعْدَ أَنْ يَمْتَقَ وَيَصِيرَ  
 مَوْرُوثًا بِأَوْلَادِهِ قَالَ مَالِكُ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُتِبُوا  
 جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا  
 فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ  
 مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَقَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ  
 ﴿الْشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ بِدَهَبٍ  
 أَوْ وِزْقٍ وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضُجِيَةً إِنْ كُلُّ شَيْءٍ  
 مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَيَّ أَدَاءَ نَجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ  
 إِذَا أَدَّى نَجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنَظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ  
 عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضِعُ  
 عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضُجِيَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ  
 فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالذَّرَاهِمِ يَقُومُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نَجُومِهِ وَلَا  
 يَمْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نَجُومِهِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُ الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي  
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ  
 فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ  
 لَوْرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عَتَقَهُ وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الرَّجُلِ يَشْرَطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ  
 أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي  
 قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْرْفَعُ  
 سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ  
 يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ  
 فَيَسْخُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ  
 فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ  
 ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ  
 وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ \*

### ﴿ وَلَا لِمُكَاتِبٍ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتِبُ إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا  
 بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ كَانَ وَلَاؤُهُ  
 لِلْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ  
 الْمُكَاتِبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ  
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ الْآخَرَ  
 قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتِبُ  
 الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتِبِهِ الَّذِي  
 كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ  
 كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرْتُوا وَلَاؤُهُ مُكَاتِبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ  
 الْأَوْلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْأَوْلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ  
 الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَسْخُ الْآخَرَ ثُمَّ يَمُوتُ  
 الْمُكَاتِبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ  
 ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بَعْتَاقِيَةً وَإِنَّمَا تَرَكَ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ  
 مَسْكَاتِبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَسْكَاتِبِ  
 إِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْتَدِئُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ لَبَتَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ  
 مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ  
 أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَسْكَاتِبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ  
 الْمَسْكَاتِبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيْمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
 الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَسْكَاتِبٍ لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ فِي  
 مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ  
 مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ  
 الْمَسْكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ الْمَسْكَاتِبِ وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيْبَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَا  
 وَوَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَسْكَاتِبِ أَنْدُ كُورٍ أَوْ عَصْبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ \*

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَسْكَاتِبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي  
 كِتَابَةِ وَاحِدَةٍ لَمْ يَعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُوَامِرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ  
 مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُوَامِرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا  
 يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ  
 وَيُوَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ  
 وَيَبِي نَجَاتَهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ  
 بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَضْرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ  
يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لَسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي  
لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ  
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ \*

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمَكَاتِبِ وَأُمَّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ  
وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمَّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ  
مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتِقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ  
مَا بَقِيَ فَعَتَقُوا أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِمْ يُعْتَقُهُمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ  
يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ  
يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ  
قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ الْمَكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ  
فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا  
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ \*

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ  
أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ الَّذِي يَبْلُغُ  
فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ  
وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ  
قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ وَلَوْ جَرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا أَدِيَّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ

وَلَا يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّائِبِ وَالذَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ  
 عَبْدٌ مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ  
 أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْاِمْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ  
 أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْاِمْتِ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ  
 مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ  
 مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ  
 حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ  
 عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ  
 عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ  
 لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ  
 بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمَكَاتِبِ بُدِيَ بِالْمَكَاتِبِ لِأَنَّ  
 الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ يُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ  
 الْمَكَاتِبِ يَتَبَعُونَ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ  
 الْوَصَايَا وَوَصَايَاهُمْ كَامِلَةٌ وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ  
 أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ  
 صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي  
 أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنَّ وَرِثَتَهُ يُخَيَّرُونَ  
 فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْفَعُوا ذَلِكَ  
 لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْاِمْتِ وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْاِمْتِ

كَلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا  
 مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ  
 فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ  
 الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَبَرُوا وَإِلَّا نَأْهَلُ  
 الْوَصَايَا حِينَ أُسَامِيَ إِلَيْهِمْ ضَمْنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ  
 مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَأُلِّهُ  
 لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ  
 الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافِ  
 دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمَكَاتِبُ فَيُنْظَرُ  
 كَمْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ  
 وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ  
 فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ تَقْدَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ  
 وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ  
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ  
 الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ  
 إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ  
 وَلَمْ يُسَمَّ أَنْهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ  
 وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ  
 أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَوْمُ الْمَكَاتِبِ  
 قِيَمَةَ النِّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ فُجِعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ

حِصَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي  
 الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى  
 يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا بِفَضْلِ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ  
 لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ أَلِيَّتِ  
 قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ  
 فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَسْكَاتٍ  
 وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَسْكَاتُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا  
 بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَسْكَاتِ مَا بَقِيَ  
 لَهُمْ عَلَى الْمَسْكَاتِ ثُمَّ يَتَقَسَّمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَسْكَاتِ  
 ثُلْثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثَّلَاثَانَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْكَاتِ  
 عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَأَيُّمَا بَوْرَثَ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مَسْكَاتٍ  
 أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلْثُ أَلِيَّتِهِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ  
 الثَّلْثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَسْكَاتِ خَمْسَةُ  
 آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ تَقْدًا وَيَكُونُ ثُلْثُ أَلِيَّتِ أَلْفِ  
 دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي  
 وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانَ حُرًّا وَكَاتِبُوا فَلَانًا تَبْدَأُ الْعِتَاقَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ •

## كتاب المدبر

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَدْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ذَبَرَ  
جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَت الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي  
ذَبَرَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا  
يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أَعْمِهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ ذَبَرَهَا فَقَدْ عَنَقُوا إِيَّاهُمْ وَسَمِعْتُهُمْ  
الثَّلْثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ  
بَعْدَ عِنْقِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا وَإِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً أَوْ مُكَاتِبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ  
أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّمٌ وَلَدَ فَوَلَدٌ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى  
مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ بَعْتِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرَةٍ ذُبِرَتْ وَهِيَ  
حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ  
أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالَسْتَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا  
يَتَّبِعُهَا وَيَعْتِقُ بَعْتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتْبَاعَ جَارِيَةٍ وَهِيَ  
حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِيَنَّ أَتْبَاعَهَا أَشْرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ  
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ  
بَيْنِهَا وَلَا يَنْدَرِي أَيُّصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أُمَّمٌ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالُوَ بَاعَ جَنِينًا  
فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدْبِرٍ أَوْ مُكَاتِبٍ  
أَتْبَاعَ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بَعْتَهُ وَيَرْقُونَ بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ  
فَأَيُّمَا أُمَّمٌ وَلَدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ \*

﴿ جَامِعُ مَا فِي التَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلٌ لِي الْعِتْقُ  
وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَمَةً عَلَىٰ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ  
دِينَارًا تَوَدِّي إِلَىٰ كُلِّ عَامٍ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ  
بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتْ  
الْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتَ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ  
وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَلَدِّينِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ  
عَبْدًا لَهُ فَاتَّ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْخَاضِرِ  
مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مِنْ  
أَمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ  
مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلَاثِ وَتَرَكَ  
مَالَهُ فِي يَدَيْهِ \*

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ  
عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْ صِيَّةٍ بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَىٰ شَاءَ  
وَيُغَيِّرُهَا مَتَىٰ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ رَدِّ مَا دَبَّرَ  
قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ أَوْ صِيَّةٌ بِعَتَقِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ فَإِنَّهَا  
لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا  
مَتَىٰ شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ  
عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّىٰ أَمُوتَ فَمِى حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَلِكَ كَانَ  
لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَعْمَارِهَا وَلَدَهَا لِأَنَّهَا لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ  
مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَىٰ

مِنْ السُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّذْيِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ  
 عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَسِبَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ  
 مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحِّهِ  
 وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضِ بَدِيٍّ بِالْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ  
 حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فَلَانٌ حُرٌّ وَفَلَانٌ  
 حُرٌّ وَفَلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثْتُ مَوْتٍ  
 أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِحَاصُوا فِي الثَّلَاثِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ  
 صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمْ  
 الثَّلَاثُ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يَبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ  
 وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ  
 كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ  
 وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ  
 نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ  
 دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ  
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا  
 أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَمِ عِتْقَهُ  
 كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ أُمِّتٍ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلُ الثَّلَاثِ عِتْقٌ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ  
 الثَّلَاثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ \*

﴿ مَسُّ الرَّجُلِ وَلِبْدَتُهُ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو دَبْرٍ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهَمَّا مُدْبِرَتَانِ وَحَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ  
 جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتَيْهَا \*  
 ﴿بَيْعُ الْمُدْبِرِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدْبِرِ أَنْ  
 صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحْوِلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ  
 دَيْنًا فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا  
 دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثَلَاثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْفَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ  
 ثُمَّ يَتَّقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَلَا مَالَ  
 لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثَلَاثُهُ وَكَانَ ثَلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ  
 مُحِيطٌ بِالْمُدْبِرِ بَيْعٌ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ  
 لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَيْعَ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ  
 مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدْبِرُ  
 نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدْبِرِ مَالًا وَيُعْتَمِدُ  
 سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ  
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدْبِرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يُدْرِي كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ  
 فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدْبِرُ أَحَدُهُمَا  
 حِصَّتَهُ إِنَّمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدْبِرًا كَلَّهُ وَإِنْ لَمْ  
 يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ  
 الَّذِي دَبَّرَهُ بِحِصَّتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِحِصَّتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدْبِرًا كَلَّهُ  
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيَّ وَلَا يَبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَضِيَ دَيْنُهُ مِنْ تَمَنِ الْمُدَبِّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ \*

﴿ جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ  
فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيَقَاضَهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَّةِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ  
يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ  
هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثَةً ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلَاثًا  
فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلَّذِينَ  
بِأَيْدِي الثَّوَرَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَإِنْ  
شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ  
الْجَرْحُ إِنْ مَا كَانَتْ جِنَايَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ  
ذَلِكَ الَّذِي أَحَدَتْ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَحَّ السَّيِّدُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ  
كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ  
الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيَقْضَى مِنْ  
تَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ  
ثَلَاثَةً وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلثَّوَرَةِ وَذَلِكَ أَنْ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ  
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ  
وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلًا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى  
سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا

الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَةِ فَتَقْضَى مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دِينَ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى  
 مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُ لُورَثَةٍ فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رِقَبَتِهِ مِنْ  
 دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ  
 مَالِ الْمَيْتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ  
 يَقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي  
 بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ  
 عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جَنَائِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ  
 الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا  
 جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ  
 يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرِثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ  
 الدِّينِ أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَحْطُّ عَنِ  
 الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ  
 يَأْخُذِ الْعَبْدُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ  
 فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَّةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى  
 الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ  
 مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَّةِ جُرْحِهِ \*

﴿ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَالِدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَالِدِ تَجْرَحُ إِنْ عَقَلَ  
 ذَلِكَ الْجُرْحَ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ  
 أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَالِدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا  
 وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ إِذَا أَسْلَمَ بِوَالِدَتِهِ أَوْ غُلَامَهُ بِجُرْحِ أَصَابِهِ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ  
سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا  
فَكَانَتْهُ أَسْلَمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائِبِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا \*

## كِتَابُ الْحُدُودِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ  
وَأَمْرًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ  
فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ  
الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ  
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا  
آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

( كتاب الرجم والحدود )

( ما تجدون في التوراة ) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم  
منهم وإنما هو لازمهم بما يمتدونه في كتابهم ( يجني على المرأة ) قال في النهاية في حرف الجيم  
أى يكب عليها ليقبها الحجازة يقال أجنى بجني اجنء وجنا على الشيء يجنو إذا ككب عليه وقيل  
هو مهجوز وقيل الأصل فيه الهز من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لنة في أجنى  
ولو رويت بالماء المهملة بمعنى أكب عليه لسان أشبه ثم قال في حرف الحاء قال الخطابي الذي  
جاء في كتاب السنن بجني بالجيم والمحموز إنما هو بجني بالماء أي يكب عليها يقال حنا يحنأ حنا  
وقال ابن عبد البر أكثر شيوعنا قالوا عن يحيى بجني بالماء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

الْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يَحْيَىٰ يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَقَعُ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى  
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا  
 لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبْرَأَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ  
 اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمَّا تَقَرَّرَهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ  
 مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تَقَرَّرَهُ نَفْسُهُ  
 حَتَّىٰ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ  
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَسْتَكْبِي أُمَّ بِه  
 حَبِيبَةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْبَكْرُ أُمَّ  
 نَيْبٌ فَقَالُوا بَلْ نَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ حَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ  
 خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فيه عند أهل العلم يحنأ بالحليم والهنز أى يعيل عليها ( عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
 أن رجلا من أسلم الحديث ) وصله البخارى ومسلم من طريق شيب بن أبي حمزة عن الزهرى  
 عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة والرجل المذكور هو ما عن بانفاق الحفاظ ( أن  
 الاخرزنا ) قال النووى هو بهزمة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى  
 وقيل اللثيم وقيل الشقي وكاه متقارب ومراده نفسه فخرها وطأها لما فعل ( أبه حبة )  
 بالكسر أى جنون ( عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث ) وصله النسائى من طريق ليث عن يحيى بن سعيد  
 عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد  
 ابن المنذر عن ابن هزال عن أبيه به وفى بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة

نَعِيمُ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ يَزِيدُ هَزَالُ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ حَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِي بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَبِنِ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَيَّ نَفْسِي  
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي  
 فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ  
 جَاءَتْهُ فَقَالَ إِذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ  
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ  
 الْآخَرُ وَهُوَ أَقْبَهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثَدَنِي لِي فِي

( عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره  
 أن امرأة جاءت الحديث ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله  
 ابن أبي مليكة مرسلًا عنه وقال القمني وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب  
 ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد  
 ابن طلحة مرسلًا عنه قال وهذا هو انصواب أن شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك  
 كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني  
 ابن طبيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد  
 الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد نبر ويستند معناه من وجوه  
 صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة وروى مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند  
 أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجه أبو داود ولمسلم  
 امرأة من غامد وهو بطن من جهينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرٍ أَنَّهُ  
 فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي  
 سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي  
 أَنَّ مَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرٍ أَنَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ  
 بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ  
 عَامًا وَأَمْرًا نَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ  
 فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ  
 لَوْ أَتَيْتُ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ نَعَمْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصِينَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أى أجيرا (لا تفضين بينكما بكتاب الله) قال النووي  
 يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر  
 النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن فى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم  
 وقيل هو إشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقى حكمه  
 (فرد) أى مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضجك الاسلمى وقال ابن عبد البر هو  
 أنيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتى امرأة الآخر فان  
 اعترفت رجمها) قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قدفها  
 بانه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد  
 القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه يمث  
 إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يمتاط له بالبحث والتنقيب عنه بل لو أقره الزاني  
 يجب أن يلحق الرجوع فيئذ يتبين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا فى هذا البحث  
 يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه أن يبعث اليه ليمر فبه بحقه من حد القذف  
 والاصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ حَدِيثِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ  
 رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى أَمْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ  
 حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤَاخِذُ  
 بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلقِنَهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ  
 فَأَمَرَهَا عُمَرُ فَرَجَمَتْ حَدِيثِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثِي أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ  
 كَوْمَةً بِطَحَاءِ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلَقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ  
 اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ  
 مُضِيعٍ وَلَا مُفْرَطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سَلَّتْ  
 لَكُمْ الْأَسِنَّةُ وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْاَوْاصِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا  
 بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ أَنْ  
 تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا يُجَدُّ حَدِيثِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ  
 ابْنَ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ  
 فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ هَذَا أَسْلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها) قال الزركشي في البرهان  
 ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنع  
 وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة  
 باقية لبادر عمر ولم يرجع على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعًا قال وبالجملة فهذه الملازمة من

دُوا لِحَبَّةٍ حَتَّى قِيلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلَهُ الشَّيْخُ  
وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيْبَ وَالثَّيْبَةَ فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ  
ابْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِذْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ  
وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ  
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ  
عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُمَانَ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رَجِمَتْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ  
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرِّجْمُ  
أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ \*

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَاتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَاتَى بِسَوْطٍ  
جَدِيدٍ لَمْ تُنْطَعِ ثَمْرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَاتَى بِسَوْطٍ قَدْرُ كَيْبٍ بِهِ وَلَا نَ فَامَرَ  
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُلْدًا ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ  
حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ تَرِي بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ  
يُدِنُنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي  
عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَخْبَلَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه  
بجماعة الرواة مرسلًا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن  
يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن  
وهب في موطنه عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه  
(كتاب الحدود)

(ثمرته) أى طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمره السوط وذباب السيف

ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بِجُلْدِ الْحَدِّ ثُمَّ  
 نَفَى إِلَى فِدْكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرَفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ  
 وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لَشَيْءٍ يَذْكُرُهُ  
 إِنَّ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ  
 إِلَّا بِأَحَدٍ وَجِهَيْنِ إِمَّا بَيْنَهُ عَادِلَةٌ تَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ  
 حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي  
 أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَأَنْفَى عَلَى الْعَمِيدِ إِذَا زَنَى \*

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
 الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ  
 إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ  
 يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَعَدَّ الثَّلَاثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْجِلْبُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ  
 يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا  
 فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا **حَدَّثَنِي**  
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ  
 ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فَنِيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ  
 فَجَلَدْنَا وَلَا نَدَّ مِنْ وَلَا نَدَّ مِنَ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا \*

( سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ) قال النووي قال الطحاوى لم يذكر أحد من الرواة قوله  
 ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى  
 هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة  
 صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجَدُ حَامِلًا  
وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدْ اسْتُكْرِهَتْ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ  
مِنْهَا وَإِنَّمَا يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ  
بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَذْمِي إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ اسْتَفَاتَتْ  
حَتَّى أُثْبِتَ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ  
فَضِيحَةً نَفْسَهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ  
مِنْهَا مَا أَدَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا  
بِثَلَاثِ حَيْضٍ قَالَ فَإِنْ آرْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا  
مِنْ تِلْكَ الرَّبِيَّةِ \*

﴿ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالْتَعْرِيزِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ  
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا  
يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي  
قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَنْ جَلِدْتَهُ  
لَأَبُونَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ  
إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ  
أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ  
رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى

عُمَرُ بْنُ عَفَا فَأَجَزَ عَفْوُهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ أَفْتَرِي عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ  
أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمَفْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ  
أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جازَ عَفْوُهُ حَدِيثِي مَالِكٌ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ  
عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ  
حَدِيثِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ  
الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ  
اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ  
وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٌ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَاتِلْهُ مَدْحَ أَبَاهُ  
وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ  
أَلْحَدًا بِلَدَّةِ عُمَرَ أَلْحَدًا ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ  
تَعْرِيزٍ يُرَى أَنْ قَاتِلُهُ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ  
أَلْحَدٌ تَامًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ  
أَلْحَدٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى تَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ \*

﴿ مَا لَأَحَدٍ فِيهِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ  
وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ أَلْحَدٌ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْجَارِيَّةُ  
حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرْكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَّةُ لَهُ وَعَلَى  
هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا  
الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ بَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِيٌّ عَنْهُ أَلْحَدٌ

بِذَلِكَ فَإِنَّ سَمَّاتِ الْحَقِّ بِهِ أَوْلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ  
 أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ أَلْحَدُ وَهَامٌ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ سَمَّتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ حَدَّثَنِي  
 مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ  
 بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَاتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَعَارَتْ أَمْرًا نُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ  
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَنَا تَبْنِي بِالْبَيْتَةِ أَوْ  
 لَا زَمِينِكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتْ أَمْرًا نُهُ أَنَّهَا وَهَبْتَهَا لَهُ \*

( مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُونٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجُرَيْنُ فَالْقَطْعُ  
 فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجْنُونِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا بَخِرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَةٌ فَأَمَرَ  
 بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُهَوَّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ  
 دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ

(في مجن) بكرالميم وفتح الجيم اسم لسكل ما يستجن به أي يستتر (عن عبدالله بن عبد الرحمن بن  
 أبي الحسين السكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث) قال ابن عبد البر  
 لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل منه من حديث عبد الله بن عمرو  
 وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الأثير في النهاية أي ليس فيما يجرس بالجبل إذا سرق  
 قطع لانه ليس يجرز والحريسة فيه بمعنى مفعولة أي أن لها من يجرسها ويحفظها ومنهم من  
 يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يجرس حرسا إذا سرق أي ليس فيما يسرق من اللاشية  
 بالجبل قطع (فإذا أواه المراح) بالضم موضع مبيت النعم (أو الجرين) هو للزبد وفيه لف  
 ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ  
 زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسْكَةٍ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِيْرِدَ مَرْجَلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ  
 خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبِيْرِدَ فَنَمَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا  
 أَوْ فِرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ  
 وَجَدُوا فِيهِ الْبُرْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبِيْرِدَ فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَأَتَيْنَاهَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ  
 فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ  
 دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ  
 أَرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْصَمَعَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي بَيْحِنٍ قِيمَتُهُ  
 ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قِيمَتُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ  
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ \*

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبِي وَالسَّارِقِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبِي فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ  
 ابْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ  
 لَا تَقْطَعْ يَدَ الْأَبِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ  
 اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آيَهُمَا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ  
 عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

أَوَّلِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ  
 آبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ  
 كُتِبَتْ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَأَنَّ  
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً  
 بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ  
 فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ  
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ  
 فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ  
 الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ \*

﴿ تَرَكَ الشَّفَاعَةَ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ  
 إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ  
 رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ  
 أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ  
 تَأْتِيَنِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ  
 ابْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

( عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث ) قال  
 ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن  
 الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ورواه شعبة بن  
 سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَسَمِعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّىٰ أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ  
بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْمَعَ \*

﴿ جَامِعُ الْقَطْعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ فَتَنَزَلَ عَلَىٰ أَبِي  
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ  
فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّكَ مَالِيكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِهْمُ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ  
عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ  
بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَانِعٍ زَعَمَ أَنَّ  
الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ  
فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لِدَعَاؤِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ  
مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَرَارًا ثُمَّ  
يُسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ آخِذٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ آخِذٌ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ  
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ  
يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَىٰ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ  
مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ  
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَلَبَّغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سِوَا

كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى  
 صَاحِبِهِ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقَطَّعُ يَدَهُ وَقَدْ أَخَذَ  
 الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ  
 الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيَجْلَدُ الْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي  
 الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرْهُ فَكَذَلِكَ  
 تَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْبَغِ مَهَا وَرَجَعَتْ إِلَى  
 صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى  
 الثِّبْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصَّنْدُوقِ أَوْ  
 الْحَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا  
 ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَلَبَّغَ مَنْ مَآخِرُجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ  
 فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ  
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ  
 دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ  
 فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يُحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ  
 رَجُلٍ مَغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا  
 الْقَطْعَ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ  
 كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ بَابَهُ  
 وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَبُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ  
 الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ

فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ  
 كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمِينٌ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ  
 مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ  
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا يَقْطَعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ  
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمِينٌ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ  
 سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تَقْطَعُ يَدُهُ قَالَ  
 وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا يَمِينٌ تَأْمَنُ  
 عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا يَقْطَعُ  
 عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا يَمِينٌ تَأْمَنُ  
 عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا  
 تَقْطَعُ يَدَهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ أَوْ الْمَرْأَةُ  
 يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَفْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي  
 حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ  
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ  
 الَّذِي لَا يَفْصَحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَعَلَيْهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ  
 وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَعَلَيْهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا  
 بِمَنْزِلَةِ حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ وَالْتَمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبَسُ  
 الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ  
 وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ قَالَ  
 وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ ۝

﴿ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَفَرَسَهُ فِي  
 حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ فَوْجَدَهُ فَاسْتَمَدَى عَلَى  
 الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ  
 صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ فَقَالَ  
 الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا  
 أُحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى  
 مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ  
 مَا أَنْتَ صَاحِبُهُ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ  
 الْخَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَقَطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا  
 فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةً لِأَمْرَأَتِي مِمَّنْهَا سِتُونَ  
 دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ  
 مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ  
 فِي الْخِطْبَةِ قَطْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ  
 حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا

يُقَالُ لَهَا أُمِيَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ  
خَالَتُكَ عَمْرَةَ يَا بِنْتَ أَخِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ  
يَدَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُجْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي  
اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ  
الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَمُّ عَلَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى  
نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ  
فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْإِجِيرِ وَلَا عَلَى  
الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَلْنَهُمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَاكِلَهُمَا لَيْسَتْ  
بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَاكِلُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ  
فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ  
رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَبَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ  
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ  
الْمَنَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ  
بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ  
مِنْ أَمْرَأَةٍ بِمَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ  
لَيْسَ فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ بَلَّغَ مِنْهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ \*

## كتاب الاشرقة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْحَدَّثُ فِي الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ  
ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ  
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الْبُلْبُلِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ  
يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَبَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّثُ تَامًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ  
الِدَيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ  
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ نَجَلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ  
هَذَى وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَبَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْ  
عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ  
إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ  
عِنْدَنَا أَنْ كُلِّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجِبَ  
عَلَيْهِ الْحَدُّ \*

﴿ مَا يَنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ  
فَقِيلَ لِي أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
 أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ \*

﴿ مَا يُسْكِرُهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ  
 جَمِيعًا وَالْتَمَرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
 أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ  
 جَمِيعًا وَالرَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّهُ يُسْكِرُهُ ذَلِكَ لِنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ \*

﴿ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي  
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ  
 فَقَالَ لِأَخِيرٍ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ  
 فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

( كتاب الاشرية )

( عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ  
 البسر الحديث ) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن اسلم عن عطاء  
 ابن يسار عن أبي هريرة ( عن الثقة عنده عن بكير ) رواه الوليد بن اسلم عن مالك عن  
 عبد الله بن لهيعة عن بكير ( البتج ) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل ( عن  
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث )  
 قال ابن عبد البر أسنده بن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت  
 أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب ( الاسكرة ) هي نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا  
فِي الآخِرَةِ \*

﴿ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ  
بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمْرُتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ  
شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمِزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ  
كُنْتُ أَسْتَبِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ  
شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَنَمْرٍ قَالَ لِحِجَاءِ هُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ  
أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكُرْهَا قَالَ قَعَمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا  
فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ  
عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ  
وَوَقَلَهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ قَالُوا  
لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ  
هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَثَانِ وَبَقِيَ  
الثَّلْثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

هَذَا إِطْلَا هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ  
 الصَّامِتِ أَخْلَلْتَهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَكُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ  
 عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ  
 تَمْرِ النَّخْلِ وَالنَّعْبِ فَنَعَصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أُشْهِدُ  
 اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَيُّ لَأْمُرِكُمْ أَنْ  
 تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ  
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ \*

## كتاب العقول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ الْعُقُولِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ  
 إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَانِفَةِ مِثْلُهَا

( كتاب العقول )

( عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه  
 رسول الله صلى الله عليه وسله الحديث ) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا  
 الحديث وقد روى مستندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن  
 جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو  
 ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحيل  
 ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاذير ومهدان  
 أما بعد فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي أَلْيَنِ خَمْسُونَ وَفِي أَيْدِي خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ  
بِمَا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ \*

﴿ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ ﴾ **حدثنى** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ  
الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ  
مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَ**حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ  
تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى  
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى  
فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ  
الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ \*

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ ﴾ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ  
بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ  
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَ**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ  
الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّمْنَاهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ قَالَ  
مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَوْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ  
يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ  
فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ \*

﴿ دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ ﴾ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ  
 أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أَصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَرَى مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ ائْتَمِرُوا بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مِمَّا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا  
 وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخَرِينَ ائْتَمِرُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ  
 الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ  
 دِيَةٌ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ  
 ذَكَرُوا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَإِنْ عَمَدَهُمْ خَطَأً مَالَهُمْ تَجِبَ عَلَيْهِمُ الْخُدُودُ  
 وَيَبْلُغُوا الْحَلْمَ وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا  
 قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ  
 مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَأَيُّمَا عَقَلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ  
 يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثَلَاثِهِ  
 ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ  
 ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا عَفَى عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ \*

﴿ عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ  
 عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ  
 عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِيٍّ وَصَحَّ  
 وَعَادَ هَيْئَتَهُ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ  
 بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

عَقْلٌ مَسْمَى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ  
 فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مَسْمَى وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مَسْمَى فَإِنَّهُ  
 يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجُرْحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ  
 إِذَا بَرَى الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْئًا فَإِنَّهُ  
 يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَانَفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُثَقَلَةِ الْجَسَدِ  
 عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ  
 الطَّيِّبَ إِذَا خَنَنَ فَقَطَعَ الْحَشْمَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِئِ الَّذِي  
 تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ فِيهِ  
 الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تَعَاوَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ أَصْغَبَهَا  
 كَمَا صَبَعَهُ وَسَبَّهَا كَسَبَتْهُ وَمُوضِحَتُهَا كَمُثَقَلَتِهَا كَمُنْقَلَتِهَا وَحَدَّثَنِي  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ  
 مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاوَلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ  
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاوَلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانَفَةِ  
 وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا  
 فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ  
 يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَةً يُجْرَحُ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ  
 الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطِئِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ  
 امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَقَعَا عَيْنَهَا وَنَحْوَهُ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمَهَا  
 فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى  
 وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ  
 عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَوْلَاءُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانٍ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ  
 كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا \*

﴿ عَقْلُ الْجَنِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي  
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ  
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَتَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدِ  
 أَوْ وَلِيدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ  
 فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ  
 تَقَوْمٌ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمَانَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسَمِائَةَ  
 دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِدْيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ وَالْعَشْرُ

( أن امرأتين من هذيل ) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويم  
 ( عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين  
 الحديث ) وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه  
 يحدوثون به عنه هكذا وطائفة يحدوثون به عنه عن سعيد بن أبي هريرة وطائفة يحدوثون به  
 عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ( فقال الذي قضى عليه ) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلي  
 ( بطل ) أي يهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ  
 الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يَزِيلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا قَالَ  
 مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ  
 كَامِلًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لَجَنِينٍ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ  
 فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ  
 قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قُتِلَتْ حَامِلَةٌ لَمْ يَقْدُرْ  
 مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلَةٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَايَسَّ عَلَى  
 مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا  
 دِيَةٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ  
 أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ \*

﴿ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلًا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتْ  
 السُّفْلَى فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ  
 الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَهُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ  
 يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ  
 دِرْهَمٍ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ رَوْحٍ مِنَ الْإِنْسَانِ  
 الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأَذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ  
 سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً أَصْطَلَمْنَا أَوْ لَمْ تَصْطَلَمَا وَفِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً  
 وَفِي الْأَنْثَى الدِّيَةَ كَامِلَةً وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِ  
 الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ  
فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ  
الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً \*

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي  
الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِتْ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ  
وَحِجَابِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ  
فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي  
ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى \*

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِعَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِعَةِ  
فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَبْزُدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ  
الْمَوْضِعَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ  
عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَالْمَنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنْ  
الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ قَالَ مَالِكُ  
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ قَالَ مَالِكُ  
وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ  
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ قَالَ مَالِكُ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا  
خَرَقَ الْعَظْمَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ مِنْ

السَّجَّاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ  
 أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَعَلَّ  
 فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الْأَمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ  
 الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَبِهِ تُلْكُ عَقْلُ ذَلِكَ  
 الْعَضْوِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ  
 فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْإِجْتِهَادَ  
 يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا أَنَّ الْأَمْرَ مَوْمَةً وَالْمَنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا  
 كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى اللَّهِي  
 إِلَّا السَّفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ  
 بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ \*

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ  
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ  
 عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي  
 ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ  
 فَقُلْتُ حِينَ عَظْمٌ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدُ أَعْرَاقِي  
 أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي  
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ



أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ  
 قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مُقَدَّمُ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلًا سَوَاءً  
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضَّرْسُ سِنَّ  
 مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ \*

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ  
 عَشْرِ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي  
 الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا تَقْصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ  
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَا مَوْتِهِ  
 وَجَاقَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ  
 بِمَا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا تَقْصَّ مِنْ ثَمَنِهِ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ  
 كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَاحِحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ  
 هَذَا ثُمَّ يَفْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَابَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسَّرَتْ  
 يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ صَحَّ كَسَرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسَرَهُ  
 ذَلِكَ تَقْصُّ أَوْ عَثَلُ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا تَقْصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ  
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ أَلْمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ  
 الْأَمَةِ نَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ  
 الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ  
 عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ  
 أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كَلَهُ بَيْنَ الْعَبْدِ  
 فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ  
 الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ  
 مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيَبَاعُ فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ تَمَنَّى الْعَبْدِ  
 أَوْ تَمَنَّى كَلَهُ إِنْ أَحَاطَ بِشَمَنِهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا  
 ﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الدِّمَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا  
 مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ  
 إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيلَةً فَيُقْتَلُ بِهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٍ قَالَ  
 مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ  
 فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضُوعَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ  
 وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ وَالْجَانِفَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتِهِمْ كُلُّهَا  
 ﴿ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ  
 الْعَمْدِ إِذَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطِيئَةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا  
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ  
 ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَمُوتُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ  
 تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تَعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا